بدليل انهم ذكروه عند التقسيم مقابلا حيث قالوا والمجاز اما مركب
واما غيره ولو كان عينه لكان المقام للاضمار فتامل **قوله** اعني
اي به فصلية محذوفة للعلم بها **قوله** الكلمة المراد بها ما يشمل الاسم
والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة ويعلم من اخذ الكلمة جنسا
في التعريف ان كلا من المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة ونحوهما غير
داخل في ذلك لانه ليس بمعنى الكلمة بل بمعنى اخر كما سبق في البسملة
اذا علمت ذلك علمت ان ذكرهم لذلك في المجاز المرسل ليس على ما
ينبغي فتدبر **قوله** المستعملة الذي في كتب النحويين ان الكلمة قول
مفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل فحينئذ الكلمة انما تقال للمستعمل
لكن اهل البيان اذا اراد وا بها مطلق اللفظ المفرد فزادوا المستعملة
لاخراج المهملة والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس مجازا كما انه
ليس بحقيقة لاعتبار الاستعمال في تعريفها ايضا كما تقدم **قوله**
في غير ما وصفت له خرج بهذا القيد الحقيقة فانها الكلمة المستعملة فيما
وصفت له كما مر ولا يخفى ان ما في كلام المصنف اسم موصول او نكرة موصوفة
وعلى كل فوصفت صلة او صفة جرت على غير ما هي له لانها رفعت
ضميرا يعود على غير الموصول او الموصوف وحينئذ فالواجب الابراز
الا ان يقال المصنف جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الابراز
عند امن اللبس كما هنا لا على طريقة البصريين الموجبين للابراز
مطلقا لا يقال الخلاف انما هو في الوصف واما الفعل فيجوز عدم الابراز
فيه عند امن اللبس اتفاقا كما نقله بعضهم عن الرضي لانا نقول يرد
ذلك ما في التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل ايضا فان قيل
ما من صيغ العموم لانها اسم موصول او نكرة موصوفة في سياق النفي
وكل منهما يع وقد تقرر عندهم من القواعد انه اذا عقبت اداة النفي

على

اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

على اداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ويفي الشمول
فيصدق بنفي البعض كما في قولك لم اخذ كل الدراهم وحينئذ يكون
التعريف صادقا بالمشترك الذي استعمل في بعض ما وضع له لعين
اذا استعملت في احد معانيها لان ذلك كلمة مستعملة في غير كل ما وضعت
له المجيب بان ذلك امر اغلبي لا كلي فانها على خلاف الغالب
على حد قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور ورد السؤال من اصله
بان سلب العموم كعموم السلب لا يكون الا في مقام ذكر فيه حكم متعلق
باداة العموم كما في المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون اداة
النفي متوجهة الى جميع الافراد نحو لا رجل بقي ان كلام المصنف يقتضي ان
المجاز ليس بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق انه موضوع لكن
بالوضع النوعي كان يقول الواضع وضعت كل سبب لبد له على مسببه
بالقرينة وهكذا واجاب بعضهم بان المنفي في كلام المصنف انما هو الوضع
الاولي الاصلي فلا ينافي انه موضوع بالوضع الثانوي النبي وبه
يرجع الخلاف لفظا فليتامل **قوله** لعلاقة بفتح العين لانه الاكثر في
المعنوية كما هنا واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله في
غير ما وصفت له وخرج بهذا القيد الغلط كما في قولك جاءني اسد
مشيرا الى كتاب فانه ليس مجازا كما انه ليس بحقيقة وقد اعترض
العصام على المصنف بان قيد القرينة مغن عن اشتراط العلاقة في
اخراج الغلط لانه لا قرينة معه ورد بانا لا نسلم انه ليس مع الغلط
قرينة فان الاشارة قرينة على انه ليس المراد بالرجل معناه الحقيقي
لا سيما اذا انضم الى ذلك اشارة حسية نحو اعجبني على ان المعروف منهم
انه لا يعترض بالمتاخر على المتقدم واعلم ان هذا القيد يغني عما
زاده بعضهم من قيد في اصطلاح التخاطب ليصير التعريف جامعا مانعا

Copyright Wang Software University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)